

٣

بنك أبوظبي التجاري

المرشد للصيرفة الإسلامية

دليل معاملات الأفراد



دليل الصيرفة الإسلامية

المحتويات



بسم الله الرحمن الرحيم

Certificate of Sharia-Compliance

This is to certify that

ADCB Key to Islamic Retail Banking - 1

offered by

Abu Dhabi Commercial Bank

Complies with generally accepted Sharia guidelines.

Signed by:
Dr Hussain Hamid Hassan
Chairman Sharia Supervisory Board
Dar Al Istithmar

Date: 4th September 2007

التعريف

هذا ثالث كتيّب ثقافي يصدره بنك أبوظبي التجاري لعملائه الكرام من سلسلة برنامج التوعية العامة، الذي يرمي الى إبراز الأبعاد الأخلاقيّة والتطبيقية لمفهوم الصيرفة الإسلامية. ويأتي هذا الكتيّب، من حيث الترتيب، بعد صدور كتيبين سابقين هما (أ) المرشد للصيرفة الإسلامية –١، لمعالجة بعض التساؤلات الأولية – لماذا الصيرفة الإسلامية؟ وكيف تختلف عن وصيفها التقليدي؟ (ب) المرشد للصيرفة الإسلامية –٢، لعرض صيغ التمويل الإسلامية البديلة. وعلى ذلك، يتلخّص مفهوم الصيرفة الإسلامية في بذل الجهد المستمر لتحصيل منافع الحركة المصرفية الحديثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً من حيث الحرص على تحريم الربا ضمن أشياء أخرى.

ولمواصلة البرنامج المذكور، يسعى هذا الكتيّب المرشد للصيرفة الإسلامية ٣ – دليل معاملات الأفراد، لترجمة الإطار النظري الذي اشتمل عليه الكتيّبان السابقان إلى إطار عملي بالنسبة لصيرفة معاملات الأفراد. ومن المعروف بداهةً أن معاملات الأفراد هي الخدمة المصرفية الأكثر شيوعاً لدى عامة الناس من حيث ارتباطها بقبول الودائع، وإصدار الشيكات، وتمويل الأفراد والشركات، بالإضافة الى نطاق واسع من الخدمات المصرفية المساعدة مثل تحويلات النقد، فتح خطابات الإعتماد، فتح خطابات الضمان وكثير غيرها.

وكما هو شأننا في الكتيّبين السابقين، سنبدأ في هذا الكتيّب المرشد للصيرفة الإسلامية ٣ – دليل معاملات الأفراد، بوضع اللبنات الأولى للصيرفة الإسلامية لمعاملات الأفراد، على أن يتبعه الكتيّب التالي: المرشد للصيرفة الإسلامية ٤ – دليل معاملات الأفراد بالمزيد من التفاصيل. وعلى وجه الخصوص، ينطلق هذا الكتيّب من خلفية تاريخية حول تجربة العمل المصرفي الإسلامي في العهود الأولى للحضارة الإسلامية، لتأكيد حقيقة أن العمل المصرفي لم يكن أمراً غير مألوف في التراث الإسلامي. ومن ثم، ينتقل الكتيّب لوصف وظائف الميزانية العمومية لمصرف إسلامي متخصص في معاملات الأفراد، وذلك من حيث مكوّناتها المحورية في جانبي الخصوم والأصول.

أما عمليات التمويل التي تقدمها المصارف لتلبية حاجيات الأفراد والأعمال، وما يلحق بها من خدمات مصرفية مساعدة، فهي موضوعنا في الكتيّب التالي: المرشد للصيرفة الإسلامية ٣ – دليل معاملات الأفراد. وعلى ذلك، سوف تكتمل سلسلة الكتيّبات الستّة بإصدار آخر كتيّبين: المرشد للصيرفة الإسلامية ٥ – دليل معاملات الشركات، والمرشد للصيرفة الإسلامية ٦ – دليل معاملات الاستثمار.

وجدير بالذكر أنّ برنامج التوعية العامة يهدف إلى تعميم النفع لكل من يريد التعرّف على مدى ملاءمة التمويل الإسلامي في وجه التحديات المتنامية في العالم الحديث. فنأمل أن يمتد نفعه بإذن الله ليشمل العملاء المصرفيين، والمدراء التنفيذيين، ودور الإستثمار المؤسسي والخبراء المصرفيين، وموظفي الدولة، والطلاب الجامعيين. وجدير بالذكر أن بنك أبوظبي التجاري يظل متمسّكاً بنهجه المتدرج والأكيد في طرح منتجات إسلامية موثوقة، علماً أننا نؤمن بأهمية الوعي العام بمبادئ التمويل الإسلامي ودوره في توثيق علاقة أفضل بالعملاء، ما يؤدي إلى فتح آفاق أرحب لنمو العمل المصرفي الإسلامي.

الصيرفة والتمويل في التاريخ الإسلامي

قليل من الناس يدركون حقيقة أن النظام المصرفي المعاصر مدين بالكثير في جذوره التاريخية لتجربة الحضارة الإسلامية الأولى في مجالات الصيرفة والتمويل قبل قرون عديدة. فقد كان الطلب المتنامي على السيولة النقدية والائتمان من قبل الأجهزة الحاكمة والتجّار هو الدافع لإيجاد نظام مصرفي لا ربوي، وكان "الصيارفة" بقبول الودائع وتقديم التمويل لآجال قصيرة، كجزء من تعاملاتهم، يمثّلون أبسط صور الخدمات المصرفية في ظل الدولة الإسلامية.

أما النظام المصرفي الأكثر تطوّراً، فكان يمثله مجتمع "الجهابذة" الذين مارسوا معظم أعمال الصيرفة المعاصرة تحت إشراف الدولة الإسلامية، إذ تفرّعت مصارف الجهابذة وانتشرت في كافة أرجاء الدولة العباسية لما تميّزت به من اقتصاد حر قوي، هذا مع العلم أن الجهابذة كانوا غالباً من أهل الكتاب. وقد اكتظّت شوارع البصرة الرئيسة بالعديد من الصيارفة والجهابذة إلى الحد الذي دعا أحد المؤرخين الغربيين أن يصف شبكة البصرة المصرفية بمسمّى "وول ستريت العصور الوسطى".

ومن حيث العدد، فقد قدّر المؤرخ الفارسي الشهير ناصري خورسو مصارف الجهابذة في دويلة أصفهان وحدها بمائتي مصرف. وهكذا بلغت شبكة المصارف مبلغاً من التعقيد جعل ولاة الأمر في ظل الدولة الإسلامية يدركون أهمية الحاجة إلى تنظيم هذا القطاع والإشراف عليه. وعلى ذلك، أنشأت الدولة العبّاسية مصرفاً مركزياً في سنة ٣١٦ هـ (٩٢٩ م) بمسمّى "ديوان الجهابذة" ليشرف على أداء ونمو هذا النوع من المصارف على امتداد الدولة. وتجدر الإشارة إلى حدوث تجربة مماثلة في مصر الفاطميّة حيث دعت الحاجة إلى تأسيس مصرف مركزي ليشرف على أعمال الجهابذة بمسمّى "دار المال" في مدينة الفسطاط باعتبارها العاصمة التجارية.

وكان كل من "الصك" (الأصل العربي لكلمة شيك) والسفتجة (وهي تجمع بين خصائص الشيكات السياحية وخطابات الاعتماد) من أشهر الأدوات المصرفية الرائجة وقتئذٍ. وبالنسبة لإستخدام الشيك، فقد كان معروفاً منذ عهد الخلفاء الراشدين. فقد ذكر المؤرخ العربي المعروف ابن عبد الحكم أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دفع قيمة بعض الغلال المجلوبة لبيت المال صكّاً، وأنه درج كذلك على دفع أجور العمال بصكوك تحمل توقيع أمين خزانته زيد بن ثابت.

لعلّ الخلفية التاريخية أعلاه قد ألقت ضوءاً على الدور الريادي الذي لعبته الحضارة الإسلامية في وضع المعايير الأساسية للصيرفة منذ عدة قرون خلت وقبل خروج أوروبا من عصورها المظلمة. ولا يتوانى مؤرخو الإقتصاد الغربيون عن الإعتراف بأثر الدور القيادي للمسلمين في إنعاش حركة التجارة مع المدن الإيطالية عبر البحر الأبيض المتوسط (مدن البندقية، وجنوا، وأمالفي وغيرها) ومن ثم، المساهمة في إخراج أوروبا الغربية من عصورها المظلمة والمساهمة في إحداث أول عصر للنهضة الإقتصادية الأوروبية في القرن الثاني عشر الميلادي.

ففي الوقت الذي شجّع فيه الإسلام التجارة وأيّد حافز الربح وفقاً للضوابط الشرعية، كانت تعاليم الكنيسة في غرب أوروبا تسعى لتجميل ثقافة حب الفقر على ما سبّبته من إضعاف دافع العمل التجاري وتكريس واقع العصور المظلمة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية. وقد أبان مؤرخو الإقتصاد من خلال تحليلاتهم لتجارة المسلمين مع أوروبا في العصور الوسطى الدور المحوري لصيغة «المضاربة» الشرعية في تعريف أوروبا بأداة نافذة في تمويل الشركات، ومن ثم فتح آفاق هائلة لفرص التجارة المربحة عبر البحر الأبيض المتوسط. عرفت أوروبا الغربية صيغة المضاربة بكلمة "كومّندو"، معلنة بها عن بدء مرحلة تاريخية ذات أهميّة بالغة في نمو قطاع الشركات، حتى تبلور عنها أخيراً مفهوم الشركة بشكلها المعاصر.

ولكن ممّا يؤسَف له أن الربا صار مقبولاً لدى الكنيسة منذ أواسط القرن الخامس عشر الميلادي، فكان أن طغى أثره على كل عمليات الشركات المعاصرة. لذا، ينبغي النظر للحركة المعاصرة للصيرفة الإسلامية على أنها جزء من عملية إحياء لمفهوم المعاملات المصرفية الخالية من الربا كما كانت سائدة في العهود الأولى المزدهرة للحضارة الإسلامية.

منظور الميزانية الأساس

سبق لنا توضيح المبادئ والآليات الأساس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية في الكتيّب الأول: المرشد للصيرفة الإسلامية–١ باعتبارها عملية اجتذاب وحشد للمدّخرات الصغيرة، بطريقة تجعلها متاحة لطالبي التمويل وخصوصاً أصحاب الأعمال في سعيهم لتمويل أعمالهم الإنتاجية.

فبينما تؤدي المصارف التقليدية هذه العملية من خلال القروض المدرّة للفائدة الربوية، تؤدي المصارف الإسلامية نفس العملية من خلال صيغ التمويل التي تم استعراضها في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية–٢. وبالنظر إلى هذه العملية من خلال ميزانية المصرف، نجد أنها تتمثل في توليد جانب "الخصوم" المشتمل على حسابات الودائع من جهة، وتتمثل من الجهة الأخرى في توليد جانب «الأصول» المشتمل على تمويلات المصرف التي يقدمها لعملائه من الأفراد.

ومن المعلوم أن ميزانية المصرف الخاصة بمعاملات الأفراد شأنها شأن غيرها من ميزانيات الشركات تشتمل على نطاق واسع من الأصول والخصوم وبدرجات متفاوتة من السيولة. ولكن العملية الأساس لميزانية معاملات الأفراد تتمثّل في اجتذاب "خصوم" تكون هي الودائع التي يستخدمها المصرف لإيجاد "أصول" يقدمها البنك لعملائه في شكل تمويلات. وطالما كان المصرف مطمئناً بأن هذه الودائع سوف تظل في حوزته لبعض الوقت وفي حالة من الإستقرار دون أن يتمّ سحبها، يجد المصرف نفسه قادراً، وبدرجة عالية من الثقة، على توظيف هذه الودائع لتلبية حاجات عملائه التمويلية. وبذلك يتّضح مدى حساسية الدور الذي تلعبه إدارة الميزانية العمومية، إذ أن القدرة على تقديم التمويل تعتمد عل طبيعة الودائع ومدى استقرارها لدى المصرف.

تولي السلطات الإشرافية والتنظيمية أهمية خاصة لحماية أموال المودعين من جرّاء التعرّض لمخاطر غير منضبطة، وذلك من خلال الأخذ بإجرائين أساسيين: (١) تخصيص قدر كاف من الإحتياطي النقدي في مقابل الأموال المودعة، و(٢) تجنّب المخاطر غير اللازمة في النشاط التمويلي. وتتبيّن حكمة المصارف الإسلامية في تجنّب الأعمال ذات المخاطر العالية على أنها من باب الحرص على أموال المودعين، ما ينعكس بصورة واضحة في تبنّي صيغ التمويل ذات المخاطر المنخفضة مثل المرابحة والإجارة كما سبق تقديمهما في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية–٢. وعلى ذلك، نخصص هذا الكتيّب لتوصيف جانبي الودائع (الخصوم) والتمويلات (الأصول) كما تعكسهما الميزانية العمومية للمصرف.

ودائع الصيرفة الإسلامية
لمعاملات الأفراد

بصفة عامة، تنقسم حسابات ودائع الصيرفة الإسلامية لمعاملات الأفراد إلى: (١) ودائع تحت الطلب وتسمى أيضاً حسابات جارية، و(٢) حسابات ودائع الاستثمار أو حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

أ- الحسابات الجارية

هذه الحسابات تفي بشرطين أساسيين: (١) أنها لا تعد صاحبها بعائد على رصيده المودع، (٢) من حق صاحب الحساب أن يسحب كل رصيده متى شاء دون إخطار، أي «عند الطلب». من المنظور الشرعي، يعتبر قبول المصرف للحساب الجاري اقتراضاً من صاحب الحساب، بينما يعتبر السحب من الحساب الجاري سداداً للمال المقترض، علماً بأن الإقتراض جائز في الشرع الإسلامي طالما أنه خالٍ من الفائدة الربوية، بمعنى عدم حصول المُقرض (صاحب الحساب) على أي مقابل أو مكافأة.

ولكن الحق في توظيف القرض لأجل توليد الربح يترتّب عليه ضمان سداد المصرف لذلك القرض. فهذا معيار فقهي مهم للتفرقة بين مفهوم القرض ومفهوم الأمانة. فالقرض تترتب عليه «يد ضمان» على المال المقترض، وذلك بخلاف «يد الأمانة» بالنسبة لحاملها. بعبارة أخرى، يظل المقترض ملزماً تحت كل الظروف بسداد القرض إلى أن يعفو عنه صاحب القرض، بينما لا ينطبق هذا الإلزام على حامل الأمانة. أداء الأمانة مطلوب بحسب الجهد ولا يترتب عليه ضمان إلا في حالة التعدّي والإهمال.

نخلص من ذلك إلى أن الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية تخضع لأحكام القرض في الفقه الإسلامي، وهي الأحكام التي تحول دون الوعد بدفع أي عائد لصاحب الحساب، وتلزم المصرف بسداد القرض في أي وقت. أما تسهيلات خدمات الدفع والسحب بالشيكات، فهي لا تؤثر على شرعية الحسابات الجارية طالما جرت عادة المصارف على تزويد المودعين بدفاتر شيكات تساعد على ضبط التدفقات الداخلة في هذه الحسابات والخارجة منها.

أما المصارف التقليدية، فمن المعلوم أنها تقدّم نفس هذه الخدمة ولكنها لا تمانع في مخالفة ما سبق ذكره من أحكام القرض الإسلامي. فمن المعتاد أن تقطع المصارف التقليدية وعوداً بتقديم هدايا وحوافز متنوعة لعملائها بحسبما تقتضيه ظروف المنافسة بين المصارف لاجتذاب أصحاب الودائع الجارية. كما أنه من المعتاد منح العملاء تسهيلات السحب على المكشوف – أي سحب مبالغ أكبر من تلك المتوافرة في الرصيد الدائن، وبذلك تنشأ مشكلة تبادل أوضاع المقرض والمقترض فيما بين المصرف والعميل، إذ يصبح المصرف مقرضاً والعميل مقترضاً. والمخالفة الشرعية هنا تتمثّل في فرض معدل الفائدة على الرصيد المكشوف، وهو عين الربا المحرّم كما سبق توضيحه.

ب- حسابات ودائع الاستثمار

حسابات ودائع الاستثمار هي البديل الإسلامي للودائع لأجل لدى المصارف التقليدية. فكما يكون فتح حسابات الودائع لأجل لفترات معلومة، يكون فتح حسابات ودائع الاستثمار الإسلامية لفترات معلومة كذلك، وفي الحالتين يكون السحب بإخطار مسبق وليس تحت الطلب. أما نقطة الإفتراق، فهي أن حسابات ودائع الاستثمار الإسلامية تنأى بنفسها عن التعامل بمعدل الفائدة سواء عند تعويض صاحب الحساب أو عند استخدام الأموال، بخلاف ما هو معلوم عن الودائع لأجل التقليدية.

ويترتّب على ما سبق ذكره أمران أساسيان بالنسبة لحسابات ودائع الاستثمار الإسلامية، هما: أولاً، يتم تعويض أصحاب حسابات ودائع الاستثمار من الربح المحقق فعلياً بواسطة المصرف الإسلامي، ما يعني امتناع الوعد المسبق لأصحاب هذه الحسابات بأي عائد محدد أو متغير. ثانياً، يتم توظيف الأموال المتجّمعة من هذه الودائع وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي كما سبق عرضها في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية-٢.

أما بالنسبة للطريقة الشرعية المناسبة لتعويض أصحاب ودائع الإستثمار، فهذا يعتمد على كيفية قبول هذه الودائع، بإحدى طريقتين:

أوّلاً: أن يكون ذلك من خلال عقد المضاربة غير المقيّدة مع أصحاب حسابات الإستثمار (باعتبارهم أرباب المال)، وهو العقد الذي يعطي البنك تفويضاً كاملاً (باعتباره المضارب) لإستثمار الأموال في أي نشاط إقتصادي يختاره، ويعطيه الحق في خلط أموال البنك بأموال المودعين. ونفس الطريقة ممكنة من خلال عقد المشاركة، بحيث يجمع المصرف بين صفتي الشريك والمدير للنشاط الإستثماري، باعتبار تنازل الشركاء الآخرين عن حقهم في الإدارة ضمن شروط العقد.

ثانياً: أو أن يكون ذلك من خلال عقد المضاربة المقيّدة، وهو العقد الذي يجعل اختيار النشاط الإقتصادي المناسب لإستثمار الأموال وإمكانية خلطها بأموال الغير رهناً بموافقة صاحب الحساب الإستثماري. والبديل لهذا النوع من حسابات الإستثمار هو عقد الوكالة الذي يجعل من المصرف مديراً لعمليات الإستثمار مقابل رسم محدّد.

ج- الإستثمارات غير المقيَدة (حسابات داخل الميزانية العمومية)

يلاحظ أن البديل الأول أعلاه يؤدي إلى صيغة المشاركة في الربح والخسارة كما سبق توضيحها في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية-٢. ويتلخص مفهوم المشاركة في الربح والخسارة في

أن حسابات الإستثمار تقوم على عقد المضاربة غير المقيّدة بين المصرف والمودعين، مع السماح للمصرف باستثمار أمواله مع أموال المودعين أو من خلال عقد المشاركة الذي يكون فيه المصرف شريكاً بماله ومديراً للمشاركة باعتبار تنازل المودعين عن حقهم في الإدارة ضمن شروط العقد. وفي الحالتين، يتم اقتسام الربح أو الخسارة بناءً على نسبة متّفق عليها.

أما عملية توليد الربح في الإستثمارات غير المقيّدة، فتعتمد على إيجاد أصول مالية في ميزانية المصرف، بمعنى أن يلبي المصرف الطلبات التي يتقدّم بها العملاء لتمويل أعمالهم. وقد سبقت الإشارة إلى أحقيّة البنك الإسلامي في توظيف ودائع الحسابات الجارية لإيجاد هذه الأصول بغرض الربح طالما أن المصرف يضمن سداد الودائع الجارية في أي وقت. لذا، يحق لأصحاب ودائع الإستثمار المشاركة في أرباح المصرف المتولّدة عن هذه الأصول بالقدر الذي شاركت فيه حساباتهم.

وبذلك تكون حسابات ودائع الإستثمار غير المقيّدة متاحة للمودعين الذين يرغبون في المشاركة في ربحية المصرف العامّة وفقاً للشروط والحدود التي تعفي المصرف من أي قيود مسبقة في توظيف أموال المستثمرين.

د- الإستثمارات المقيّدة (حسابات خارج الميزانية العمومية)

بالنسبة لخيار المضاربة المقيّدة كما تم توضيحه أعلاه، أو خيار إدارة أموال المستثمرين بحسب عقد الوكالة، فإن كلاً منهما يقتضي تحديد مجالات معينة للإستثمار بموافقة العملاء أصحاب حسابات ودائع الإستثمار عوضاً عن المشاركة في الأرباح العامة للبنك. لذا، فهي حسابات خارج الميزانية العمومية لأن دور المصرف يقتصر على إدارة هذه الأموال فقط ولا يملك حق خلطها مع «الأموال المستثمرة دون قيود» (مثل الحسابات الجارية، وحسابات الإستثمار غير المقيّدة، وأموال المساهمين).

هذا مع العلم أن الإستثمارات المقيّدة، شأنها شأن الإستثمارات غير المقيّدة، لا تضمن ربحاً لأصحابها. فإذا كانت الإستثمارات قائمة على عقد المضاربة، يكون «رب المال» صاحب الحساب الإستثماري و«المضارب» هو المصرف. وعندئذٍ، يستحق المصرف حصة من الربح المتحقق بحسب نسبة اقتسام الربح المتّفق عليها. أما الخسارة في حالة حدوثها، فيتحملها صاحب الحساب وحده ولا يخسر المصرف سوى جهده الإداري.

والبديل الآخر هو أن يقوم المصرف بدور الوكيل في إدارة الإستثمارات المقيّدة، وذلك في مقابل رسم وكالة يمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول المدارة، شريطة أن يكون المبلغ معروفاً في بداية العقد. وبما أن الوكالة عقد أمانة، فإنّ الوكيل (البنك) ملزم ببذل الجهد وليس بضمان العائد. وفي هذا اختلاف جوهري عن عقد الوكالة التقليدية الذي يُلزِم الوكيل بتحمّل كافة المخاطر وضمان النتيجة لموكله.

أصول الصيرفة الإسلامية
لمعاملات الأفراد

إن الوسيلة الوحيدة لتوليد الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي هي إيجاد الأصول من خلال التمويلات التي يقدمها المصرف للأفراد وأصحاب الأعمال. وقد تم عرض أهم صيغ التمويل التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية—٢. وبصفة عامة، يلاحظ أن عملية إيجاد الأصول المالية الإسلامية تتضمن خصائص إجرائية متشابهة بصرف النظر عن طبيعة صيغة التمويل (مضاربة أو مشاركة أو وكالة استثمارية أو مرابحة أو إجارة أو استصناع أو سلم) ولكن من المهم التنبّه إلى اختلاف الخصائص التعاقدية في الصيغ التمويلية المختلفة. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي بالنسبة لتصنيف صيغ التمويل الإسلامي عموماً إلى مجموعتين: الصيغ ذات العائد المتغّير والصيغ ذات العائد الثابت.

أ- أصول متولّدة عن الصيغ ذات العائد المتغيّر

يلاحظ أن الأصول المتولّدة عن صيغ المضاربة والمشاركة تعكس الخصائص التالية في أغلب الأحيان:

أوّلاً: إن عائد المصرف من التمويل لا يتحقق إلا من العمليات التي يتم تمويلها. فهذا يقتضي بناء قرارات التمويل على دراسة جدوى تلك المشروعات بطريقة متأنية، لأجل تقييم ربحيتها.

إن عنصر المخاطرة الذي يكتنف عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة يغري المصرف الإسلامي بالدخول في هذه العقود من خلال عقود مصممة جيداً بما يساعد على الحد من عدم التيقّن بالعائد المتوقّع بقدر الإمكان.

ثانياً: إن العميل الذي يتلقى التمويل بهذه الصيغ التمويلية مطالب ببذل الجهد الممكن، غير أنه ليس ضامناً للعائد ولا لأصل المال.

ثالثاً: يقوم استعداد البنك لتقديم هذا النوع من التمويل على أساس توقّع معدل للربح من المشروع الذي يتم تمويله. وقد أثبتت التجارب أن معدل الربح المتوقّع يساعد كثيراً على تقييم أداء المشروع حتى وإن لم يمكن تحقيقه.

رابعاً: تلجأ المصارف الإسلامية أحيانا لأخذ رهونات أو ضمانات من العملاء المتمولين بهذه الصيغ وذلك بهدف التحوط من إمكانية حصول الخسارة بسبب التعدي والتقصير، وذلك جائز شرعاً. ومن المعلوم أن ضمان رأس المال لا يلزم على العميل إلا في حالة التعدي والتقصير.

ب- أصول متولّدة عن الصيغ ذات العائد الثابت

تم تقديم عرض موجز لصيغ التمويل ذات العائد الثابت (المرابحة، والإجارة، والاستصناع والسلم) في الكتيّب الثاني: المرشد للصيرفة الإسلامية–٢. وعلى هذه الخلفية، يمكن التعرّف على الخصائص التالية في الأصول المتولّدة عن صيغ التمويل ذات العائد الثابت.

إن الأصول المتولّدة عن الصيغ ذات العائد الثابت تشترك في خاصيّة تركيبها المنضبط وإمكانية التنبّؤ بالتدفق النقدي الصادر عنها بدرجة معقولة. فهذه الخاصيّة تنشأ عن ثبات الثمن في عقود البيع التي تكتنف صيغ التمويل ذات العائد الثابت.

وبخلاف ما ذكر أعلاه في تمويلات المضاربة والمشاركة، فإن العميل يكون ملتزماً بدفع أقساط محددة ومجدولة، مما يعطي المصرف الإسلامي الحق في المطالبة برهونات أو ضمانات مالية لسداد الأقساط في مواعيدها.

وبخلاف ما درجت عليه المصارف التقليدية في التعاقد بمعدلات الفائدة العائمة، تحرُّزاً من أثر العوامل الخارجية على مدفوعات الفائدة (مثل ارتفاع معدلات التضخم)، لا يستطيع المصرف الإسلامي تعويم معدلاته. فهذا ناتج كذلك عن خاصيّة ثبات الثمن المؤجل أو المقسّط في عقود بيع السلع والخدمات وعدم جواز تغييره.

يلاحظ أن هذا المبدأ يعكس ما يسمى بمعيار «التكلفة التاريخية» في تقييم أصول البنك الإسلامي بدلاً من سعر السوق الجاري، وهو المعيار الذي أوصت به منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI)، وتعمل به معظم البنوك الإسلامية. على وجه الخصوص، فإن التدفقات النقدية من عقود المرابحة تعتبر صوراً خاصة للديون الناشئة عن عمليات بيع سلع حقيقية مقابل مدفوعات مؤجلة. وحيث أن السلع قد سبق بيعها بالمرابحة، لم يعد للمصرف مرجع يعتمد عليه في تعديل المدفوعات المؤجلة. كما أنه لا يملك أن يتبع خطى المصرف التقليدي في فرض مدفوعات جزائية على العملاء الذين لا يقومون بسداد الأقساط في موعدها.

إن الخاصية المذكورة أعلاه هي أساس القول بأن تطبيقات المرابحة أكثر جدوى بالنسبة للمصرف الإسلامي في التمويلات قصيرة المدى، خصوصاً في أسواق السلع العالمية، أو التمويلات متوسطة المدى في تمويلات شراء السيارات أو السلع الإستهلاكية المعمّرة.

غير أن صيغة الإجارة توفّر مرونةً متميّزة، نظراً إلى أن ملكية المصرف للأصل المؤجّر تعطي البنك مرجعاً خاصّاً لإدخال ما يريده من تعديل لشروط الإجارة حسب ما تعكسه المؤشرات أو الظروف الخارجية.

فهذه الخاصية لعقد الإجارة تجعله مناسباً، ليس فقط للتمويلات طويلة المدى، وإنما كذلك في هيكلة الصناديق الإستثمارية ذات النهايات المفتوحة حيث يمكن بيع وشراء وحدات الصندوق الإستثماري بين كل المستثمرين المحتملين.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عقدي الاستصناع والسلم هما البديلان الإسلاميان لعقود المستقبليات التقليدية. ولكن بخلاف المستقبليات التقليدية والتي يغلب توظيفها في عمليات المغامرة المالية، فإن الصيغ المستقبلية الإسلامية تتوجه نحو تلبية طلبات التمويل لأغراض إقتصادية نافعة.

الخلاصة

لقد تبيّن أن النظام المصرفي المعاصر مدين من حيث جذوره التاريخية للحضارة الإسلامية الأولى. وقد انطلق هذا الكتيّب من خلفية المرشد للصيرفة الإسلامية–٢ ليقدّم توصيفاً أساسياً لعمليات الصيرفة الإسلامية لمعاملات الأفراد من قبول الودائع وإيجاد الأصول من منظور الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي. وعلى ذلك، قدّم الكتيّب نبذة موجزة عن هيكلية الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية. أما الكتيّب القادم المرشد للصيرفة الإسلامية ٤ – دليل معاملات الأفراد، فسوف يتناول بشيء من التفصيل عمليات تمويل الأفراد وطبيعة الخدمات المصرفية المساعدة.